

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلة الراسيخون مجلة عالمية محكمة

ISSN: 2462-2508

Volume 9, Issue 1, March 2023

الإصدار التاسع، العدد الأول، مارس 2023



مجلة الراسخون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التاسع، العدد الأول، مارس 2023

أولاً: الدراسات الإسلامية

صفحة	البحث
24-1	1- المؤلفات في علوم القراءات من كتاب معرفة القراء الكبار للإمام الذهبي المتوفي سنة 748هـ.....
43-25	2. التأصيل المقاصدي للتدابير الاحترازية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في جائحة (كورونا)
57-44	3. أسباب نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي
78-58	4. الاختيارات الفقهية لابن عقيل العنبري في العبادات دراسة مقارنة (باب الطهارة)
108-79	5. مميزات منهج الترجيح عند المالكية (عمل أهل المدينة، القياس، الاستحسان أنموذجاً)
128-109	6. المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك مع الإجارة في المقار وتطبيقاتها (مؤسسة التمويل التعاوني الإسلامي بأستراليا لله إكمال لله أنموذجاً في دولة أستراليا)
157-129	7. قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة
177-158	8. منهج الإمام الماوردي فيما وصفه من الأقوال الفقهية بالشذوذ من خلال كتابه الحاوي الكبير
206-178	9. التطبيقات الدعوية لقاعدة مراعاة الخلاف (دراسة تحليلية)
221-207	10. العزلة والخلطة أحكامها وضوابطها وفوائدها
248-222	11. موقف علماء الماتريديّة من قول الأشاعرة في مسألة أفعال العباد

ثالثاً: الدراسات التربوية

صفحة	البحث
277-249	1. واقع ممارسات مشرفي الرياضيات الإشرافية بمدينة جدة للتفكير الناقد في ضوء مهارات القرن الحادي والعشرين

أعضاء هيئة تحرير المجلة:



نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي



مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف



نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب



سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ إيمان محمد مبروك قطب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أيمن محمد عايد
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ علي العايدي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد الطرشاني
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

التطبيقات الدعوية لقاعدة مراعاة الخلاف (دراسة تحليلية)

سهيل محمد قاسم مي شي مينق

أستاذ مساعد، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى

smqmishiming@uqu.edu.sa

الملخص

أكد الباحث في دراسته على سنة الاختلاف الفطرية التي ابتلي بها الناس في دار العمل، ودلل عليها من الكتاب والسنة والسير، وأن الشريعة جاءت مراعية لهذه الفطرة، وقد جعل العلماء من القواعد الأصولية قاعدة (مراعاة الخلاف)، وجاءت الدراسة للإجابة على السؤال الرئيس: ما التطبيقات الدعوية المستنبطة من أعمال قاعدة (مراعاة الخلاف) في الفتوى من خلال مصادر مدارس الفقه الأربعة المعتمدة؟، ويتفرع عدد من الأسئلة الفرعية المساندة للإجابة على هذا السؤال، عن موقع القاعدة الفقهية (مراعاة الخلاف) من خريطة العلوم الشرعية؟ والمفهوم المختار في هذه الورقة لقاعدة (مراعاة الخلاف)؟ وعن حجم المادة العلمية الإثرائية لتطبيقات هذه القاعدة من خلال (مصادر المدارس الفقهية)؟ وذلك من خلال خطة الدراسة المكونة مقدمة تتضمن تمهيداً عن الاختلاف الفطري، وهدف الدراسة وأهميتها وخطتها، وفصل عن حجم المصادر المعتمدة لدى المدارس الفقهية الأربعة المعتمدة، وفصل عن التعريف المختار لقاعدة (مراعاة الخلاف) ومكانتها وتعلقها بغيرها وأركانها وشروط العمل بها، وفصل عن التطبيقات الدعوية لقاعدة (مراعاة الخلاف) محور هذه الدراسة، ثم خاتمة تتضمن المراجع وأهم النتائج والتوصيات التي من كان منها تدشين مشروع الدراسات الدعوية لكتب الفقه المعتمدة، وقد أعتمد في الدراسة المنهج الاستقرائي لأبرز أهم مصادر المدارس الفقهية المعتمدة، والمنهج الاستنباطي لدراسة عدد من المسائل التطبيقية دراسة دعوية وربطها بمقاصد الدعوة ومراعاة أحوالها وأحوال المدعوين .

الكلمات المفتاحية: مراعاة، الخلاف، الفقهية، التطبيقات، الدعوية.

Abstract

Abstract: This study emphasizes the innate individual differences that afflict people in the worldly life as it is evidenced by the book, the Sunnah, and the biographies and as Sharia came in compliance with. Scholars have made one of the rules of fundamentalism a rule of (considering the disagreement). The primary question of the study addresses the following query: What are the advocacy applications that are derived from the implementation of the rule of (considering the disagreement) in the fatwa through the sources of the four considered schools of jurisprudence? To address this question, a variety of supplementary questions branch out. Where does the rule of (considering the disagreement) stand in the map of Jurisprudence sciences? What the notion of the rule of (considering the disagreement)? What's the application volume within the enriched scientific material for the rule of (considering the disagreement)? This is accomplished through the study plan, which contains an introduction that discusses the intrinsic individual differences, and the objectives and the importance of the study. The study also dedicates a chapter to discuss the definition of the rule of (considering the disagreement), its status, its relevance to other rules, its pillars, and the applicable conditions, followed by the advocacy applications of this rule, as it is study's focal point. The study is concluded with the references and the most important findings and recommendations, which include the initiation of the project of advocacy studies for the considered books of jurisprudence. This study adopts the inductive approach for the most important sources of the approved schools of jurisprudence and the deductive approach to discuss a number of applied issues connecting them with advocacy purposes while taking into account their conditions and the conditions of the people engaged in advocacy.

Keywords: consideration, disagreement, jurisprudence, applications, advocacy.

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا رسول الله، محمد بن عبد الله وآله الأطهار، وصحابته الأخيار، وأحبابهم وأتباعهم من هذه الأمة الأبرار، وبعد:

فمن السنن الكونية الثابتة في خلق الناس وتديير شؤون معاشهم في هذه الحياة الدنيا (سنة الاختلاف) بينهم؛ وهي مما كتبه الله على الخلق ابتلاءً لهم في دار العمل، ومن رام محو الخلاف أبدأً، وتحقيق الائتلاف بين الناس كلياً فقد خالف الفطرة ورام ما لم يكن فيما مضى ولا يكون أبدأً، قال تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١٨) إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿ [هود: 118-119]، قال القرطبي: "...ولا يزال الناس مختلفين في أديانهم وأهوائهم على أديان وملل وأهواء شتى، ﴿إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبُّكَ﴾ فآمن بالله وصدق رسله، فإنهم لا يختلفون في توحيد الله وتصديق رسله وما جاءهم من عند الله... ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾...معناه: وللإختلاف خلقهم... وقال آخرون: وللرحمة خلقهم" (1).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ

أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَسَبَلُوكُمْ فِي مَاءِ آتَانَكُمْ فَاسْتَفِقُوا الْخَيْرَاتِ ۗ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ [المائدة: 48]، قال القاسمي: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي: جماعة متفقة على شريعة واحدة: ﴿وَلَكِنْ لَسَبَلُوكُمْ فِي مَاءِ آتَانَكُمْ﴾ متعلق بمحذوف يستدعيه النظام، أي: ولكن جعلكم أماً مختلفة ليختبركم فيما أعطاكم من الشرائع المختلفة هل تتركون ما ألقتم منها لِمَا أَحَدَثَ مِنْهَا مَدْعِينَ لَهُ مَعْتَقِدِينَ أَنْ خِلَافَهُ لَهَا بِمَقْتَضَى الْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى أُسَاسِ الْحُكْمِ الْبَالِغَةِ، وَالْمَصَالِحِ النَّافِعَةِ لَكُمْ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ؟ أَوْ تَزِيغُونَ عَنِ الْحَقِّ، وَتَتَّبِعُونَ الْهَوَى، وَتَسْتَبَدِّلُونَ الْمَضْرَةَ بِالْجُدُوى، وَتَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى؟ وبهذا أتضح أن مدار عدم المشيئة المذكورة ليس مجرد الابتلاء، بل العمدة في ذلك ما أشير إليه من انطواء الاختلاف على ما فيه مصلحتهم معاشاً ومعاداً" (2).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَسَّالْنِ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 93]، قال الشوكاني: "﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ متفقة على الحق {وَلَكِنْ} بحكم الإلهية {وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ} {بِخِلَافِهِ إِيَّاهُمْ عَدْلًا مِنْهُ فِيهِمْ، {وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} {بِتَوْفِيقِهِ إِيَّاهُمْ فَضْلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ" (3).

(2) محاسن التأويل للقاسمي: 6/ 142.

(3) فتح القدير للشوكاني: 2/ 604.

(1) تفسير القرطبي: 9/ 144.

خبِيثٌ وَسَيِّئٌ، أَوْ أَنَّ مِنْهَا مَا يَغْلِبُ حُبُّهُ طَيْبَهُ، وَمِنْهَا مَا يَغْلِبُ طَيْبُهُ حُبُّهُ".⁽²⁾

ومن ذلك ما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبوة الأولى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم أولى بوقوع الاختلاف بينهم، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أسروا - في معركة بدر الكبرى - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: "ما ترون في هؤلاء الأسارى؟" فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله: "ما ترى يا ابن الخطاب؟" قلت: لا والله يا رسول الله! ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسب فلان) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة" - شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم. وأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْرِكَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا

وفي السنة النبوية ما يؤكد سنة الاختلاف وأنها فطرية في البشرية فقد روى الترمذي في سننه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ".⁽¹⁾

قال الأحوذلي في التحفة: " (فجاء بنو آدم على قدر الأرض)، أي: من الأشكال والطبائع، فمن أبيضها جاء الأبيض، ومن أسهلها جاء السهل، وهكذا (جاء منهم الأحمر) كالترك، (والأبيض) كالعرب، (والأسود) كالحبش؛ فالكل جاء بحسب تربته، وهذه هي أصول الألوان، والباقي مُركَّبٌ منها، كما قال: (وبين ذلك) أي: وغير هذه الألوان أجزاء منها ومركَّبٌ منها، وهذا ما كان من الألوان، وأما ما كان من الطبائع؛ فمنها: (السَّهْلُ وَالْحَزْنُ) أي: اللَّيِّنُ الرَّفِيقُ، وَغَلِيظُ الطَّبَعِ الْجَانِي الْعَنِيْفُ، ومنها: (الْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ) أي: حَبِيثُ الطَّبَعِ وَالصِّفَاتِ، تَرَبُّهُ سَبْحَةً كُلُّهَا ضُرٌّ، وَطَيِّبُ السَّرِيَةِ وَالْحِصَالِ تَرَبُّهُ خَصْبَةً كُلُّهَا نَفْعٌ، فَالْكَلُّ جَاءَ بِطَبَعِ أَرْضِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي حَبَتْ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكْدًا ﴾ [الأعراف: 58]، (وبين ذلك) أي: ومنها الذي يَشْتَمِلُ عَلَى خَلْطِ بَيْنِ مَا هُوَ حَمِيدٌ طَيِّبٌ وَبَيْنِ مَا هُوَ

(1) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وزياداته، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (1759) 362/1.

(2) تحفة الأحوذلي: 8 / 233.

- ما التطبيقات الدعوية المستنبطة من أعمال قاعدة (مراعاة الخلاف) في الفتوى من خلال مصادر مدارس الفقه الأربعة المعتبرة؟

ويتفرع عدد من الأسئلة الفرعية المساندة للإجابة على هذا السؤال، تتلخص في الأسئلة التالية:

- ما موقع القاعدة الفقهية (مراعاة الخلاف) من خريطة العلوم الشرعية؟

- ما المفهوم المختار في هذه الورقة لقاعدة (مراعاة الخلاف)؟

- وما حجم المادة العلمية الإثرائية لتطبيقات هذه القاعدة من خلال (مصادر المدارس الفقهية)؟

أهمية البحث: تتضح أهمية البحث من خلال ما يلي:

1: تعلق تطبيقات القاعدة بأصناف من الدعاة والمدعوين، من القضاة والمفتين، وأهل الحسبة وطلاب العلم، وغيرهم من عامة المسلمين.

2: يُعد الخلاف الفقهي في الأمة الإسلامية واقعاً مستمرّاً ومتكرراً قديماً وحديثاً، ويترب عليه في التعامل كثير من المنازعات، وقاعدة (مراعاة الخلاف) من الحكمة التي تعين على سلامة الصدر وحسن الظن وإعذار الآخرين التي هي من المقاصد الدعوية في التعامل مع الآخرين.

3: موضوع البحث: في قاعدة (مراعاة الخلاف) يستمد مادته من علم الفقه وأصوله والقواعد الأصلية إضافة إلى علم المقاصد، مما يبرز أهميته وحيويته.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ» [الأنفال: 67-69]، فأحل الله الغنيمة لهم. (1)

وقريباً منه اختلافهم في فهم وتأويل أمره ﷺ في غزوة بني قريظة، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَيِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. (2)

وكون الشريعة الإسلامية جاءت متوائمة مع الفطرة معززة لما جبلت عليه النفوس من القوة والخير، مع مراعاة جوانب الضعف ومظان الشر منها، والاستعداد الفطري للاختلاف بينهم، ومراعاة المقاصد الشرعية، هو أحد أبرز مظاهر محاسنها الخالدة، وقد نص علماء الشريعة في علومهم الأصولية وقواعدهم العلمية المستنبطة من نصوص الوحيين على قاعدة (مراعاة الخلاف) عند التعامل مع الآخرين في جانب الأحكام الشرعية.

مشكلة البحث:

تتمحور حول الإجابة عن السؤال الرئيس:

(1) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (1763)، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم: 1383/3.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (4119)، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء: 321/1.

2/ رسالة علمية بعنوان (قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي) للطالب: العيد عباس، تقدم بها لنيل شهادة الماجستير بجامعة وهران بالجزائر عام 2006م، طبعت في (293) صفحة، وجاءت في فصل تمهيدي، وفصلين تضمننا (5) مباحث، وأكثر من (30) مطلباً ومسألة ونوعاً ثم خاتمة، وقد تمحورت حول الدراسة الأصولية لقاعدة (مراعاة الخلاف) وبيان ارتباطها الوثيق في العمل بالمرجوح أحياناً خلافاً للأصل لتحقيق مقصد الشريعة الكبير في رعاية مصالح العباد وتكثيرها، ودرء المفسد عنهم وتقليلها، بينما تمحورت دراستي هذه حول أعمال هذه القاعدة في الفتوى الفقهية بدراسة دعوية وربطها بمقاصد الدعوة ومراعاة أحوال المدعويين.

3/ رسالة علمية بعنوان (مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية) لمختار قوادري، تقدم بها لنيل الماجستير في الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، عام 2000م، طبعت في أكثر من (150) صفحة، وجاءت في تمهيد و(3) فصول تضمنت (7) مباحث، وأكثر من (20) مطلباً ونوعاً ومسألة ثم خاتمة، وقد تميزت بالدراسة الفقهية لهذه القاعدة والتفريق بينها وبين القواعد القريبة منها ولاسيما قاعدة (الخروج من الخلاف) فالأخيرة من فروع باب الورع، والأولى من فروع باب الاجتهاد وتبرير الخلاف بين الفقهاء، بينما ارتبطت ورقتي هذه بالدراسة الدعوية لتطبيقات قاعدة (مراعاة الخلاف) وكيف يمكن تبرير أعمالها في كتب

4: تنزيل فهم القاعدة على الواقع من خلال التطبيقات الدعوية لها في عدد من الأمثلة يعين على استيعابها وما تضمنته من حكم وحكمة.
الدراسات السابقة: من الجهود العلمية السابقة ما يلي:

1/ رسالة علمية بعنوان (مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً) للدكتور صالح بن عبد العزيز سندي، تقدم بها لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1419هـ، طبعت في أكثر من (400) صفحة، جاءت في تمهيد وبابين تضمننا (7) فصول، و(22) مبحثاً، وأكثر من (35) مطلباً ومسألة، ثم خاتمة، وكان هدف الدراسة الإجابة على ما لاحظته الباحث أن الخلاف إذا وقع بين المسلمين وجب عليهم الرد إلى الله والرسول ﷺ؛ وإذا تم ذلك واتضح الحق وظهر الصواب صار اتباعه والعمل به واجباً، ليس لأحد مندوحة عنه، إلا أن المتأمل في كلام الفقهاء قد يتحير من صنيع بعضهم؛ حيث يراه معولاً في بعض المسائل على قول مرجوح عنده، مما قد يظهر منه معارضة للأمر المتقرر آنفاً، فلماذا فعلوا ذلك وما المبرر لصنيعهم؟ فأجاب عن هذا السؤال بدراسة القاعدة الفقهية (مراعاة الخلاف) وأنها أحد مسببات هذا المنحى الفقهي لدى العلماء السابقين دراسة فقهية محضة، بينما تميزت دراستي هذه ببيان الرابط بين التطبيق الفعلي لهذه القاعدة، وبين مقاصد الدعوة ولاسيما فيما يتعلق بإحسان الظن بالمسلمين وإعذارهم حين وقوع الخلاف بينهم.

الفصل الثالث: التطبيقات الدعوية لقاعدة (مراعاة الخلاف).

خاتمة وتتضمن: أهم النتائج والتوصيات والمراجع.

الفصل الأول: المصادر المعتمدة لدي المدارس الفقهية.

تمهيد:

تقرر أن الخلاف قضية فطرية بين البشر وهي مما امتحن الله به عباده في هذه الدار دار الابتلاء والعمل، وقد جاءت الشريعة بتكليف العباد بما يحقق الوثام والألفة بينهم ونبت أسباب الفرقة والاختلاف وما يبني عليه من شقاق وخصومة، وفي ذلك شيء من المشقة التي هي في وسع أهل الإيمان والاتباع، ولا يعجز عنها إلا ضعيف أو مستكبر، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وقد تنوعت هذه الدعوة فتارة تأمر الشريعة الأمر الصريح بالاجتماع والائتلاف، وتارة تنهى عن التفرق والاختلاف، أو الجمع بينهما؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: 40]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]، وقال ﷺ: "عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد مجبحة الجنة فليؤم الجماعة، من سرتة حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن" (1)؛ وقال ﷺ: "يسراً ولا تعسراً، وبشراً ولا تنفراً، وتطوعاً ولا

الفقهاء من خلال مراعاة المقاصد الدعوية المتعلقة بموضوع الدعوة ومراعاة أحوال المدعوين.

منهج البحث: اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع أمور جزئية وافترض الفروض بغية استنتاج أحكام عامة منها، والمنهج الاستدلالي الاستنباطي الذي يقوم على التأمل في أمور جزئية لاستنتاج أحكام منها، ويلتزم الباحث بالخطوات البحثية الآتية:

- استخدم المنهج الاستقرائي في أبرز أهم مصادر المدارس الفقهية المعتمدة والتي يوجد بها مادة الخلاف الفقهي موضوع تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف.

- ثم المنهج الاستنباطي لدراسة عدد من المسائل التطبيقية؛ دراسة دعوية وربطها بمقاصد الدعوة ومراعاة أحوالها وأحوال المدعوين.

- عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم، والأحاديث إلى مظانها من كتب السنن دون استقصاء، مع الحكم عليها ما أمكن من أقوال أهل العلم بهذا الفن ماعدا ما في الصحيحين فاكتفى بالعزو لهما أو لأحدهما.

خطة البحث: يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، ثم جريدة المراجع، كما يلي: المقدمة وتتضمن: تمهيد في الاختلاف الفطري، وهدف البحث، وأهميته وخطته.

الفصل الأول: المصادر المعتمدة لدي المدارس الفقهية. الفصل الثاني: التعريف بقاعدة (مراعاة الخلاف) ومكانتها وتعلقها بغيرها.

(1) سنن النسائي، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عمر

الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم" (6)؛ وقوله ﷺ: "ما لي أراكم عزين؟" (7)؛ إلى غير ذلك مما يحصل ويقوم به الائتلاف، ويتلاشى ويضمحلُّ به الاختلاف، بل نَهت الشريعة أن يجمع الرجل بين المرأة وخالتها وعمتها، لأن الضرائر مظنة الشقاق والاختلاف أبداً. (8)

ونظراً لظهور الاختلاف بين الناس في كل شيء؛ من الاعتقاد والعبادات والمعاملات والقضاء والآداب والعادات وغير ذلك، وما نحن بصدد هنا من دراسة قاعدة (مراعاة الخلاف) متعلق بتطبيق القاعدة على الاختلاف الذي نجده مبسوطاً في كتب الفقه والفتاوى ومصادر المدارس الفقهية في الإسلام، ولذا يحسن بنا في هذا الفصل أن نسلط الضوء على حجم المصادر لمدارس الفقه التي وجد بينهم خلاف في أصل أو فرع من الكتب المطبوعة والمخطوطة.

فبمطالعة الإثراء الفقهي الكبير للمدارس الفقهية الأربعة في تاريخ الإسلام، نجد تراثاً علمياً محكماً ومتقناً ومتنوعاً ومداعاة للفخر والاعتزاز بهذا الدين

(6) سنن أبي داود، برقم (2628)، باب ما يؤمُّ من انضمام العسكر وسعته، وهو مما سكت عنه أبو داود فهو صالح إن شاء الله: 267/4.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (430)، باب الأمر بالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ... وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولِ وَالْتِرَاصِ فِيهَا وَالْأَمْرُ بِالْاجْتِمَاعِ: 322/1.

(8) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (1408)، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح: 135/4.

تَحْتَلِفًا" (1)، وذم ضد ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحَكُمْ﴾ [الأنفال: 46]، وجاء الأمر بما يحصل به الاجتماع والألفة؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 13]، وقال النبي ﷺ: "تهادوا تحابوا" (2)؛ وقال النبي ﷺ في فضل الطعام جماعة: "كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإنَّ طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإنَّ البركة في الجماعة" (3)؛ وقال ﷺ: "أحبُّ الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي" (4)؛ ففي الجماعة ومع الجماعة حصول البركة، وجاء في النهي عن أسباب التفرُّق والاختلاف؛ نصوص منها قوله ﷺ: "ما ضلَّ قومٌ بعد هدًى كانوا عليه إلا أوتوا الجدلَ ثم تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية "ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون" (5)؛ وكما في قوله ﷺ: "إن تفرقكم في هذه

(1) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (1733)، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير: 1359/3.

(2) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وزياداته عن أبي هريرة، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (3004) 577/1.

(3) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وزياداته عن عمر، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (4501) 829/2.

(4) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وزياداته عن جابر، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (171) 96/1.

(5) سنن الترمذي برقم (3253)، باب ومن سورة الزخرف، وقال حسن صحيح: 378/5.

الواقعات مدللة بدلائل المتقدمين) من مطبوعات المجلس العلمي بباكستان عام 1424هـ.

- ومن مصادر الحنفية كتاب الإمام الطحاوي (ت321هـ)، الذي جمع فيه فتاوي أبي حنيفة وصاحبيه، في كتابه المشهور باسمه (مختصر الطحاوي)، وله شروح كثيرة منها شرح الإمام أبو بكر الرازي الجصاص (ت370هـ) وهو مطبوع في (8) مجلدات بتحقيق د. سائد بكداش وآخرون، من منشورات دار البشائر الإسلامية عام 1431هـ، وأصل هذه الطبعة أربع رسائل دكتوراه بجامعة أم القرى للمحقق وعصمت الله عنایت الله محمد، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاته.

- وأما كتاب (الكافي في فروع الحنفية) للحاكم الشهيد أبو الفضل محمد المرزوي (ت334) فقد اختصر فيه كتب الشيباني وخاصة المبسوط، ولالإمام السرخسي (ت483هـ) شرح عليه باسم (المبسوط) طبع في (28) مجلدًا من مطبوعات دار المعرفة ببيروت عام 1409هـ.

- إلا أن أول المتون المعتمدة لدى الحنفية (مختصر القدوري) للإمام أحمد بن محمد القدوري البغدادي (ت428)، وقد طبع مرارًا، منها طبعة دار السراج عام 1435هـ، بتحقيق د. سائد بكداش في (400) صفحة جعل كل مسألة فيه في أول السطر فبلغت نحوًا من [12000] مسألة فقهية.

- وأما ثاني المتون المعتمدة لدى الحنفية فهو كتاب (الوقاية) أو (وقاية الرواية في مسائل الهداية)

الخالد وعلمائه الذين ورثوا علم النبوة فأخذوه بحقه، ونشروه على وجهه الأمثل، جزاهم الله خيرًا عن الإسلام وأهله، ورحمهم رحمة واسعة.

وفي بحثنا عن تطبيقات قاعدة (مراعاة الخلاف) نجد أن الميدان الأوسع بل الأوحد لتطبيق هذه القاعدة وإعمال هذا الأصل هو النتاج العلمي لمدارس الفقه الإسلامية الأربعة الشهيرة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، وغيرهم محدود ومندرج تحت واحد منهم⁽¹⁾.

من أهم المصادر العلمية لدى الحنفية رحمهم الله جميعًا:

- تفرغ الإمام محمد بن الحسن الشيباني لوضع أول مدونات المذهب الحنفي، ويطلق عليها كتب ظاهر الرواية الستة: المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير وغيرها، ويعرف كتاب "المبسوط" عند الحنفية بـ"الأصل"، وأما كتاب "الجامع الصغير" فقد رواه محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي، و"الجامع الكبير" أطول من الصغير، وكلها مطبوع إلا كتاب "الزيادات" فمخطوط، أما "السير الصغير"، و"السير الكبير"، فهما من كتب السياسة الشرعية وأحكام الجهاد، ولالإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة البخاري (ت551هـ) كتاب مطول مطبوع في (25) مجلدًا بعنوان (المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى

(1) ينظر البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، عبد

الوهاب أبو سليمان: 1/ 259-360.

الساعاتي (ت694) رابع المتون المعتمدة في المذهب الحنفي بدلاً من كتاب (المختار)، وهو من مطبوعات دار الكتب العلمية عام 1426هـ، في مجلد مكون من (864) صفحة، بتحقيق إلياس قبلان.

- ومن المصادر المعاصرة عند الحنفية كتاب (رد المختار على الدرر المختار) لخاتمة محققي المذهب الحنفي من المتأخرين محمد أمين المشهور بابن عابدين (ت1252) ويعرف بحاشية ابن عابدين، طبع في دار عالم الكتب عام 1423هـ، في (14) مجلداً.

من أهم المصادر العلمية للمالكية رحمهم الله جميعاً:

- وضع صاحب المذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ) أساس مذهبه في كتابه (الموطأ)، وعكف العلماء على شرحه كثيراً، ومن أشهرها (التمهيد) ومختصره (الاستذكار) وكليهما لابن عبد البر (ت463هـ)، وقد طبع (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار) وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار) في (30) مجلداً، بتحقيق عبد المعطي أمين قلججي، بدار قتيبة بدمشق عام 1414هـ.

- ومن أقدم مصادر الفقه المالكي (الأسدية) نسبة لوضاعها أسد بن الفرات بن سنان (ت213هـ)، والذي كان يجب طريقة أهل العراق في إيراد المسائل الافتراضية وتفريعها، فلازم الإمام مالك وأخذ عنه الموطأ، ثم ارتحل إلى العراق فلقى طلاب

لبرهان الشريعة محمود بن أحمد (ت673) اختصر فيه كتاب (الهداية) لأبي الحسن المرغيناني (ت593)، ويظهر أن (الوقاية) ما زال مخطوطاً، أما (الهداية) للمرغيناني فمطبوع في (4) أجزاء، بتحقيق طلال يوسف، من مطبوعات دار إحياء التراث العربي ببيروت عام 1415هـ، وهو في أصله شرح لكتاب (البداية) لنفس المؤلف اختصره تعليماً لحفيدة صدر الشريعة المحبوبي، وطبع هذا الشرح للحفيد بعنوان (حل المواضيع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية) قدمت في تحقيقه ثلاث رسائل علمية في جامعة أم القرى طبعت في نحو من (2000) صفحة، نوقشت في الأعوام 2002-2014م.

- وأما ثالث المتون المعتمدة عند الحنفية فهو كتاب (المختار في فروع الحنفية) لأبي الفضل الموصلبي (ت683)، وقد شرحه في كتاب آخر بعنوان (الاختيار لتعليل المختار)، وقد طبع الاختيار في (5) أجزاء، بتعليقات محمود أبو دقيقة بمطبعة الحلبي بالقاهرة عام 1356هـ.

- ويعد كتاب (كنز الدقائق) لأبي البركات عبد الله النسفي (ت710) رابع المتون المعتمدة في المذهب الحنفي، وله طبعات عديدة منها طبعة دار البشائر عام 1432هـ، بتحقيق د. سائد بكداش في مجلد (728) صفحة، وللنسفي كتاب آخر بعنوان (الواني في الفروع) من المخطوطات.

- وبعض الحنفية يجعلون كتاب (مجمع البحرين وملتقى النهرين) لمظفر الدين أحمد بن علي

نجيب من مطبوعات مركز نجيوبة بالمغرب عام 1434هـ في (4) مجلدات، و(التبسيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة) لعاياض بن موسى اليحصبي، وتحقيق محمد الوثيق وعبد النعيم محيتي، من مطبوعات دار ابن حزم بالسعودية عام 1432هـ في (4) مجلدات، وغيرها من الشروحات المطبوعة والمخطوطة.

- ومن مصادر المذهب (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة)، لمؤلفه محمد بن احمد القرطبي (ت520هـ)، من مطبوعات دار الغرب الإسلامي عام 1408هـ في (20) مجلدًا، بتحقيق د محمد حجي وآخرون.

- وأما أشهر مصادر المالكية وأوسعها انتشارًا فهو (مختصر خليل) للشيخ خليل بن أسحاق المالكي (ت767هـ) وكلفه 23 سنة، وهو عند المالكية (كالعدة) عند الحنابلة، وله شروح كثيرة منها (شرح الزرقاني) لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1099هـ)، من مطبوعات دار الكتب العلمية عام 1422هـ في (8) مجلدات؛ بتحقيق عبد السلام محمد أمين، وللإمام الرهوني (ت1230هـ) حاشية على شرح الزرقاني مشهورة باسمه مطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر قديمًا عام 1306هـ، في (8) مجلدات.

- وعلى مختصر خليل أيضًا (الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل) لأحمد بن محمد الشهرير بالدردير (ت1201هـ)، وعلق عليه ابن عرفة

أبي حنيفة فاستوعب فقههم ومسائلهم، ثم رجع فعرض مسائل أهل العراق على تلميذ مالك الأول عبد الرحمن بن القاسم (ت191هـ)، فكتب ما سمعه منه من قول الإمام مالك، وجعلها في كتابه (الأسدية) وارتحل به إلى القيروان فبثها هناك، ولعلها (مخطوطة أو مفقودة).

- ولما قرأ عبد السلام أبو سعيد المشهور بسحنون التنوخي (ت240) الأسدية أشكلت عليه بعض مسائلها، فارتحل بها إلى ابن القاسم وناقشه في بعض ما ورد فيها رواية عن الإمام مالك، فصحح كثير منها ورتبها وبوها في أول مدونات مذهب المالكية في كتابه (المدونة) او (المختلطة)، وقد طبعت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية (المدونة الكبرى) لسحنون في (15) مجلدًا طبعة قديمة، وطبعت في دار الحديث بالقاهرة في عام 1426هـ في (6) مجلدات، وطبعت شروح عديدة لها منها (تعليقة الوانوشي على تهذيب المدونة وبهامشها تكملة التعليقة) لمحمد بن أحمد الوانوشي، بتحقيق أحمد نجيب وحافظ خير، مطبوع في (3) مجلدات عام 1435هـ، ومنها (التهذيب في اختصار المدونة) لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد البرادعي، بتحقيق محمد أمين الشنقيطي بن الشيخ، من مطبوعات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدي عام 1423هـ في (4) مجلدات، و(اختصار المدونة والمختلطة) لعبد الله بن زيد عبد الرحمن القيرواني، وتحقيق أحمد

(23) مجلدًا، بتحقيق شيخ الأزهر محمد نجيب المطيعي.

- وتعد كتب الإمام أبو حامد الغزالي (ت505هـ) من مصادر المذهب فقد اختصر في (البيسط) كتاب شيخه إمام الحرمين الجويني (نهاية المطلب في دراية المذهب)، ثم اختصر البيسط في كتاب (الوسيط) أحد الكتب المشهورة في المذهب، ثم حرر (الوجيز) من البيسط والوسيط، فأما (البيسط) فهو ضمن مشروع علمي لتحقيقه بالجامعة الإسلامية؛ نوقشت فيه بعض الرسائل العلمية عام 2012م و2014م، وأما (الوسيط) فقد طبعته دار السلام بالقاهرة عام 1417هـ في (7) مجلدات، بتحقيق أحمد إبراهيم ومحمد تامر، وأما (الوجيز) فقد طبع بتحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود في دار بن أبي الأرقم عام 1418هـ في (مجلدين).

- ويعد كتاب (مغني المحتاج) لشمس الدين محمد الشربيني (ت977هـ) من أهم المصادر المعتمدة عند الشافعية، شرح فيه معاني ألفاظ كتاب (المنهاج) للإمام النووي، وهو مطبوع في (4) مجلدات بتحقيق محمد عيتاني من منشورات دار المعرفة عام 1418هـ.

- وقد شرح المنهاج أيضاً محمد بن أحمد الرملي (ت1004هـ) في كتابه (نهاية المحتاج شرح المنهاج)، من مصادر المذهب الشافعي، طبعته دار الفكر عام 1404هـ في (8) مجلدات

من أهم المصادر العلمية للحنابلة رحمهم الله جميعاً:

الدسوقي في حاشيته، وقد طبعها بدار الكتب العلمية ببيروت عام 2012م، في (4) مجلدات.

- ومن مصادر المذهب المالكي المتأخرة كتاب (المجموع الفقهي في مذهب الإمام مالك) تأليف محمد بن محمد السنباوي المعروف بالأمير (ت1232هـ) توخى فيه تدوين المفتى به من الآراء عند المتأخرين، ومن شروحه (ضوء الشموع وهو شرح المجموع في الفقه المالكي)، من تأليف سيدي محمد الأمير المالكي - حجازي العدوي، وتحقيق محمد محمود الموسوي، من مطبوعات دار ابن تاشفين بنواكشط عام 1426هـ في (4) مجلدات.

من أهم المصادر العلمية للشافعية رحمهم الله جميعاً:

- خلف الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) كتابين شهيرين (الأم) و(الرسالة) وهما أصول المذهب الشافعي، فأما الأول فهو كتاب فقه استدلال، وأما الثاني وضع فقه ابتكار علم أصول الفقه، وقد طبع (الأم) بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب بدار الوفاء عام 1422هـ، مع (مختصر المزني) للإمام اسماعيل المزني (ت264هـ) في (11) مجلدًا، وهو من أصول المذهب.

- أما أهم مختصرات المذهب فهو (المهذب) لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت476هـ)، وشرحه الإمام النووي (ت676هـ) في كتابه الشهير (المجموع)، والذي طبع مرارًا؛ ومن طبعاته طبعة مكتبة دار علم الكتب ببيروت عام 1423هـ في

المعارف بالرياض عام 1405هـ، في (3) مجلدات بتحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم.

• ويعتبر العلامة موفق الدين ابن قدامة (ت620هـ) محرر المذهب فوضع كتابه (الكافي) للمتوسطين من الطلاب، ومطبوع في (4) أجزاء في دار الكتب العلمية عام 1414هـ، وقريب منه كتاب (المقنع)، وأخصر منهما (العمدة)، وله الكتاب المشهور من كتب الفقه المقارن (المغني) وهو شرح لمختصر الخرقى، وهو مطبوع في (10) مجلدات بتحقيق طه الزيني وآخرون، نشرته مكتبة القاهرة عام 1388هـ، وهو يقابل كتاب (المجموع) عند الشافعية.

• ومن أشهر المصادر عند الحنابلة كتاب (الفروع) لشمس الدين محمد بن مفلح (ت763هـ) قصد به تصحيح المذهب، وجاء علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت855هـ) فأتم الفروع أو هكذا أراد في كتابه (تصحيح الفروع)، وله كتاب (الإنصاف في معرفة الخلاف) شرح به كتاب (المقنع) لابن قدامة، وقد طبعت مؤسسة الرسالة كتاب (الفروع) ومعه (تصحيح الفروع) عام 1424هـ في (12) مجلدًا بتحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

• وللإمام أحمد الفتوحى المشهور بابن النجار (ت972هـ) تحرير لأحكام المقنع في كتاب بعنوان (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) وهو من مصادر الحنابلة المعتمدة، وقد شرحه الإمام البهوتي (ت1051هـ)، طبعته

• أول ما كتب في المذهب الحنبلي هو (الجامع) لأبي بكر الخلال (ت311هـ)، والخلال أول من سعى لتأسيس المذهب بعد وفاة صاحبي المذهب الإمام أحمد وابنه عبد الله بن أحمد، وقد حمل هذا الكتاب عناوين مختلفة فسمي (الجامع الكبير) و(جامع الروايات) و(الجامع لعلوم شيخ مشايخه) و(الجامع لعلوم الإمام أحمد) و(المسند في مسائل أحمد)، إلا أن أكثره مفقود إلا بعض أجزاءه المخطوطة.

• بيد أن أوسع متن عند الحنابلة خدم بالشرح والتعليقات هو (مختصر الخرقى) لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت ٣٣٤هـ)، مطبوع في (مجلد) في دار الصحابة للتراث عام 1413هـ، وله شروح عديدة منها شرح الزركشى (ت772هـ)، من مطبوعات دار العبيكان بالرياض عام 1413هـ في (7) مجلدات، بتحقيق عبد الله بن جبرين، وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق عبد المنعم خليل عام 1423هـ في (3) مجلدات.

• وشرحه أبو يعلى بن الفراء البغدادي (ت458هـ) في كتابه (شرح الخرقى)، ومطبوع بدار أطلس الخضراء بتحقيق عبد الله السلامة في (مجلدين).

• وللقاضي أبي يعلى كتاب (العدة في أصول الفقه) أحد أقدم الكتب في أصول مذهب الحنابلة وقد طبع عام 1410هـ في (5) مجلدات بتحقيق أحمد علي المباركي، إضافة إلى كتاب (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين) طبعته مكتبة

هذه الجهة ولها ارتباط بالقواعد الفقهية من جهة أخرى.

أما تعريف (مراعاة الخلاف) بالنظر إليها كمركب اصطلاحي:

فعند ابن عبد السلام الهواري التونسي المالكي (ت749هـ)⁽¹⁾ تعريفها بقوله "المراعاة في الحقيقة إعطاء كل الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض"، وهي عند الإمام أبي العباس القباب المالكي (ت778هـ)⁽²⁾، "إعطاء كل واحد من

(1) قاضي الجماعة الشيخ المتبحر محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، مجدد الحركة الفقهية، وشيخ الحيل الآتي بعده، توفي سنة 749 هـ، وهو ممن نبغ من تلاميذ الإمام: أبي القاسم بن أبي بكر اليميني المعروف بابن زيتون وغيره جيل جديد من الفقهاء الأعلام، وقفوا حياتهم على التدريس والتأليف في مختلف فروع العلوم الشرعية، من آخر القرن السابع إلى آخر القرن الثامن، انظر ترجمته: موقع تراجم عبر التاريخ الرابط (<https://cutt.us/Cc1zQ>) تاريخ الزيارة في 144301201هـ.

(2) هو الإمام الحافظ، القاضي الخطيب، المفتي المشاور المحقق، أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجُدّامي الفاسي؛ الشهير بالقَبَّاب، ولد بفاس عام 724هـ، ولا تسعف مصادر ترجمته في التعريف بأحوال نشأته الأولى، والغالب أنها كانت على سَنَن أهل عصره، الذين كان من عادتهم حفظ كتاب الله، ثمّ التدرج في حفظ المتون الفقهية واللغوية المتداولة آنذاك، انظر ترجمته: موقع الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب الرابط (<https://cutt.us/a9S74>) تاريخ الزيارة في 144301201هـ.

مؤسسة الرسالة عام 1421هـ في (5) أجزاء بتحقيق د. عبد الله التركي.

- وللبهوتي كتاب آخر بعنوان (كشاف القناع عن متن الإقناع)، طبعته وزارة العدل في المملكة العربية السعودية عام ١٤٢١هـ في (15) مجلداً، بتحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل.
- وللبهوتي (الروض المربع) شرح فيه (زاد المستنقع) الذي هو في أصله مختصر (للمقنع) لابن قدامة المقدسي، وقد طبعت مكتبة الرياض الحديثة عام 1397هـ الروض المربع مع حاشيته في (3) مجلدات بتحقيق عبد الله العنقري.

- ويعتبر كتاب (الفتاوى) لابن تيمية (ت728هـ) أحد أهم مصادر المذهب الحنبلي والفقهاء المقارن حديثاً، وهو من جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت1392هـ) بمساعدة ابنه، ومن طبعاته طبعة عام 14325هـ بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة في (37) مجلداً.

الفصل الثاني: التعريف بقاعدة (مراعاة الخلاف) ومكانتها وتعلقها بغيرها.

تمهيد:

تعد قاعدة (مراعاة الخلاف) أصلاً عند علماء المالكية، ومعمولاً بها عند علماء المذاهب الثلاث الأخرى، وإن لم يعدوه من أصول مذاهبهم، وهذه القاعدة ارتباطاً بأصول الفقه والقواعد الأصولية من

يستحب لمن رأى إباحة الشيء أن يفعله إن كان من الأئمة من يرى وجوبه، كمن يعتقد عدم وجوب الوتر يستحب له المحافظة على عدم تركه، خروجاً من خلاف من أوجبه، ولا يتأتى ممن اعتقد الوجوب مراعاة قول من يرى التحريم، ولا ممن اعتقد التحريم مراعاة قول من يرى الوجوب".⁽⁵⁾

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد في تعريف ابن عرفه والولائي شيء من الغموض، ولا نجد تنصيص لغرض التطبيق في تعريف القباب وابن عبد السلام، ما توسع وشرح في تعريف الموسوعة الكويتية، وعليه أقترح أن يكون حد القاعدة: "أنه الالتفات بالاعتبار لقول المخالف ودليله كلياً أو جزئياً، لمسوغ معتبر من الاحتياط أو التخفيف أو التيسير".

ف (الالتفات): يعني إعمال قاعدة مراعاة الخلاف عند الحاجة لها وليس ابتداء، والأولى الاقتصار على القول بالدليل الراجح في البداية إلا عند وجود عارض من مسألة قائمة.

(بالاعتبار): ويقصد به منح القول المخالف والدليل المرجوح في الحالة القائمة اعتباراً بإعماله.

(كلياً أو جزئياً): وفق الحاجة كلياً باطراح الراجح كله، أو جزئياً بإعمال بعض آثار المرجوح.

(لمسوغ معتبر): أقرت الشريعة في مقاصدها رفع الحرج عن المكلفين، ودرأ الحدود عنهم، والحفاظ على سلامتهم من الوقوع في الإثم ابتداءً، ورفع الضرر عن المكلف بعد التلبس بالفعل بشروطه.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: 299/2.

الدليلين حكمه"، ومثل له بأن "يقول المجتهد ابتداءً بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة، فهو توسط بين موجب الدليلين".⁽¹⁾

وعرفها ابن عرفة المالكي (ت803هـ)⁽²⁾ بقوله "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"⁽³⁾، ويقول العلامة الولائي في تعريفه: "هو إعمال المجتهد للدليل في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلاً آخر".⁽⁴⁾

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "يراد بمراعاة الخلاف أن من يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقد حراماً، كذلك في جانب الوجوب

(1) المعيار المعرب (388/6).

(2) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَرَفَة أَبُو عبد الله الورعني من أفريقية التونسي المَالِكِي عالم المغرب ويعرف بِابْن عَرَفَة، ولد سنة 716هـ وتفقه ببلاد وأخذ الأصول وَقَرَأَ القراءات، وَمهر فِي العُلُوم وَأتقن المَعْقُول وَالْمَنْقُول إِلَى أن صَار المرجوع إِلَيْهِ فِي الفُتُوى ببلاد المغرب وتصدى لنشر العُلُوم وَكَانَ لَا يمل من التدريس وإسماع الحديث وَالْفُتُوى، انظر ترجمته: موقع تراجم عبر التاريخ الرابط (<https://cutt.us/3aKbE>) تاريخ الزيارة في 144301201هـ.

(3) ينظر: الهداية الكافية الشافية؛ للرضاع، ص177.

(4) ينظر: إيصال السالك في أصول الإمام مالك، سيدي محمد الولائي الشنقيطي، وهو شرح على منظومة أحمد بن أبي كف . رحمه الله . في أصول الفقه المالكي: 30/1.

حكم العمل بها:

عبادته الواقعة على وجه دليل شرعي، لا يقطع هو بخطئه فيه، وإن كان يظن ذلك ظناً⁽¹⁾.

2/ ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)⁽²⁾، وفي رواية (أبما امرأة نكحت بغير إذن موليتها، فنكاحها باطل)، ثلاث مرات (فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)⁽³⁾، ووجه الاستدلال: أنه حكم أولاً ببطلان العقد، وأكدته بال تكرار ثلاثاً وسماه زناً، وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة، لكنه عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله: ولها مهرها بما أصاب منها، ومهر البغي حرام⁽⁴⁾.

3/ ومن الأدلة العقلية: إن قاعدة مراعاة الخلاف تعتمد على الاحتياط أو التيسير؛ وهما المسوغ لهذه القاعدة، ومن المعلوم أن الاحتياط مطلب شرعي متفق عليه، كما أن التيسير قصد إليه الشرع بالاتفاق، فقد ثبت أن الشارع قصد مراعاة الخلاف واعتد بها،

(1) ينظر: مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد 15/2، العام 1435هـ، المجلد الثامن، بحث بعنوان (مراعاة الخلاف عند القراني دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة)، د. العربي بن محمد الإدريسي. ص 17.

(2) رواه ابن ماجه في سننه، باب لا نكاح إلا بولي: 606/1، وصححه الألباني برقم (7298) في صحيح الجامع بدون لفظة (الزانية) 1220/2.

(3) رواه أبو داود في سننه، باب في الولي: 426/3.

(4) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: 651.

هناك اتجاهان في العمل بقاعدة مراعاة الخلاف، فمن العلماء ولا سيما في المذهب المالكي من أجاز العمل بها وجعلها من أصولهم، ومنهم من منع العمل بها، ونقض الاحتجاج بها، ومحل النزاع أن الأدلة الشرعية المستفادة من مصادرها لا تخرج عن نوعين:

1/ أحدهما أدلة ظاهرة القوة ثبوتاً ودلالة. 2/ وأخرى لا يقطع أحد بثبوتها أو قوة دلالتها، ويحتاج الناظر معها إلى دليل آخر يشبه ما في الدليل الأول ليعضد به من يخالفه.

وينبني على هذا التقسيم الخلاف السائغ وغير السائغ، فإعمال (مراعاة الخلاف) في الثاني أقرب منه في الأول احتياطاً، وربما احتيج لها في النوع الأول تيسيراً وتخفيفاً بعد حدوث الفعل، وعليه فحكم العمل بها على قولين الجواز والمنع.

فأما المجيزون فهم جمهور العلماء ومنهم من المالكية القراني وابن رشد وابن عبد السلام والشيخ القباب وغيرهم، ولهم أدلة من الكتاب والسنة والعقل، منها:

1/ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُجْلُوًا شَعْتِيرَ ۗ وَاللَّهُ لَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَلَيْدَ وَلَا ءَامِينَ ۗ أَلَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: 2]، ووجه الدلالة: إن الله تعالى بين أن النهي عن استحلال المشركين الأمين البيت الحرام، هو ابتغاؤهم فضل الله ورضوانه مع أنهم كفروا به سبحانه وتعالى، ولا تصح مع كفرهم عبادة ولا يقبل منهم عمل، وفي هذا النهي منه جلّ في علاه نوع من الاعتبار والمراعاة لزعمهم الباطل، فكيف لا يراعى خلاف عبد مسلم، وتستبعد

تخصيص مراعاة الخلاف ببعض المسائل الخلافية دون بعض، هو من باب جلب المصلحة، أو دفع المفسدة، وأن المراعاة إما أن تكون قبل وقوع الفعل، أو بعد التلبس به، فإن كانت قبل وقوعه فهي مبنية على الاحتياط، أما إذا كانت بعد التلبس فهي مبنية على التيسير ورفع الحرج، فلا تحكم حينئذ.⁽⁴⁾

أركان العمل بقاعدة (مراعاة الخلاف):⁽⁵⁾

1/ أن يكون هناك ابتداء قولاً منقولاً عن المجتهد في هذه المسألة الواقعة بعينها، وليست افتراضية من النوازل التي ليس فيها حكم واضح في مثيلاتها.

2/ وأن يبلغ المجتهد قولاً معارضاً أو مقارناً في الحكم لقوله، واختلفوا هل يشترط أن يكون القول المخالف مشهوراً أم يكفي أن يثبت دون شهرة أو أن يوصف بأنه المعتمد في المذهب الفلاني مثلاً.

3/ وأن يكون ثمة مبرر عام أو خاص للنظر للقول المعارض، سواء قبل وقوع المكلف في العمل بالمسألة أو بعد التلبس بها.⁽⁶⁾

أما عن الشروط والضوابط، فهي على النحو التالي:

1/ أن يكون في المسألة شبهة قوية، بأن لم يتبين وجه

وعلى ذلك فلا يكون العمل عليها بدعاً في الشريعة، بل هي أصل من أصولها المعتمدة يبنى عليه ويرجع إليه كلما لاح وظهر.⁽¹⁾

1/ وأما أدلة المانعين فهي أدلة عقلية أجيب عليها، منها إن القول بمراعاة الخلاف مخالف للقواعد والقياس، إذ يلزم من إعمال الدليل المرجوح إهمال الدليل الراجح الواجب إتباعه، وأجيب عنه: إن مراعاة الخلاف عمل بدليل ثالث عن تعارض الدليلين، كأن يترجح عند المجتهد الإباحة، وعند غيره التحريم، فيأخذ المجتهد بالكراهة توسطاً بين الدليلين.⁽²⁾

2/ ومنها أن قول المفتي: لا يجوز ابتداءً، وبعد الوقوع يقول بجوازه، فإنه بهذا يصير الممنوع فعل جائز إذا لا يتصور الجمع بين عدم الجواز قبل الوقوع والجواز بعد التلبس، وأجيب عنه: إن قاعدة مراعاة الخلاف حجة في بعض المسائل دون بعض، فضايط ذلك رجحان الدليل، بحسب نظر المجتهد، فليس تحكما في النوازل.⁽³⁾

3/ ومنها: إن القول بقاعدة مراعاة الخلاف غير مطرد، وهو مُشكك، لأنها إن كانت حجة عمت جميع المسائل وإلا بطلت، وتخصيصه ببعض المسائل دون بعض، ترجيح من غير مرجح، وأجيب عنه: إن

(4) مراعاة الخلاف في الفقه، د صالح بن عبد العزيز سندي: 135.

(5) مراعاة الخلاف عند القرافي دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة، د/ العربي بن محمد الإدريسي: 20.

(6) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنجور: 258/1، والمسألة المقصودة متعلقة بنكاح الشغار.

(1) بحث بعنوان (مراعاة الخلاف عند القرافي دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة)، د/ العربي بن محمد الإدريسي. ص 18.

(2) مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، الطالب العبد عباس: ص 16.

(3) المرجع السابق: ص 16.

الفصل الثالث: التطبيقات الدعوية لقاعدة (مراعاة الخلاف).

تمهيد:

يتجه الباحثون في دراسة قاعدة (مراعاة الخلاف) إلى تقسيمها إلى نوعين [قبل وقوع الفعل] و [بعد وقوع الفعل]، وسيتجه البحث هنا إلى تقسيم كل نوع إلى قسمين [في الأمر] و [في النهي] وإيراد أمثلة تطبيقية للأقسام الأربعة.

فمن التطبيقات الدعوية لمراعاة الخلاف في الأمر قبل التلبس بالعمل به:

1/ مسألة الإعلام بدخول وقت الصلاة بالأذان ومن أحكامها الأمر بعدم فصل المؤذن أذانه بالسكوت مطلقاً مراعاة لخلاف من يقول بالاستئناف إن فعل ذلك، وجاء في أحكام الأذان أنه مكون من تسع عشر كلمة بالترجيع (مع ترتيب) لها؛ ولا يضر المؤذن السكوت اليسير، فإن سكت لعارض من مخاطبة شخص لمصلحة، فالأصل إكمال أذانه ولا يستحب له الاستئناف من جديد، ولكنه يؤمر بالاستئناف احتياطاً مراعاة لخلاف من أبطل الأذان بالسكوت والكلام⁽⁸⁾، والتطبيق الدعوي لهذه المسألة متعلق بأحد مقاصد الدعوة من إعدار الداعية غيره من المسلمين إذا عاين مثل هذه الواقعة أثناء سفره وتحواله في بلاد المسلمين، فقد تيسرت أسباب السفر في وقتنا المعاصر بين البلدان وتيسرت مخالطة شعوبها، وربما

(8) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن

محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي:

.267/1

الحق فيها بجلاء.⁽¹⁾

2/ ألا يؤدي مراعاة الخلاف والخروج منه إلى مخالفة

صريح الكتاب والسنة.⁽²⁾

3/ ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى خرق الإجماع،

لكون الإجماع حق وما خالفه باطل.⁽³⁾

4/ أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنًا، فإذا لم يكن

ممكنًا، تعين النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي.⁽⁴⁾

5/ ألا يوقع الخروج من الخلاف في خلاف آخر لأنه

لا يحصل بذلك الخروج من الخلاف مطلقًا.

6/ القوة النسبية لقول المخالف ودليله المرجوح، لأن

اعتبار الخلاف في الفعل بعد وقوعه ينبي عليه

اعتباره شبهة تدرا بما الحدود، وصحيح به بعض

الأحكام الفاسدة.⁽⁵⁾

7/ إلا يمكن الجمع بين أقوال المجتهدين، فإن أمكن تم

الخروج من الخلاف، وهو أولى من مراعاته.⁽⁶⁾

8/ أن يترتب على الحكم بالقول الراجح ضرر بالغ

على المكلف الصادر منه الفعل.⁽⁷⁾

(1) مراعاة الخلاف، صالح سندي: 172.

(2) المرجع السابق: 174.

(3) مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، الطالب

العبد عباس: 130.

(4) مراعاة الخلاف عند القراني، د/ العربي بن محمد

الإدريسي: 21.

(5) مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، الطالب

العبد عباس: 128.

(6) المرجع السابق: 136.

(7) قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، مختار

قوادري: 120.

3/ ومن مسائل مراعاة الخلاف عند الشافعية استحباب الدلك في الطهارة واستيعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الفوائت، وترك الأداء خلف من يصلي القضاء، وترك القصر فيما دون ثلاث مراحل، وترك الجمع مطلقاً من غير حاجة، وقطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء، وكراهة الحيل في باب الربا، وكراهة نكاح المحلل، وكراهة مفارقة إمام الصلاة بغير عذر، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف، كل ذلك مراعاة للخلاف، ومن المسائل عند الحنفية الوضوء ندباً مراعاة للخلاف لمن مس ذكره، والأمر بالتوسط في أداء صلاة الفجر بين التغليس والإسفار مراعاة لخلاف المذاهب في الأفضلية وخشية من صلاتها قبل الوقت أو بعده، فالتغليس في صلاة الفجر، سنة عند الشافعي مع أن الأفضل عند الحنفية الإسفار فلا يندب إلا مراعاة للخلاف فيه⁽²⁾، ومن أحكام الصلاة عند الحنابلة الأمر بالسجود على الأنف استحباباً خروجاً من خلاف من أوجبه⁽³⁾، **والتطبيقات الدعوية** في هذه المسائل المتعلقة بمراعاة الخلاف هي تربية المسلم والمسلمة على الاحتياط في أمر العبادة والالتيان بها على وجه الانتقان فإن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه، شريطة عدم المبالغة والتشديد إلى درجة الوسواس في العبادة والطهارة والصلاة وسائر أبواب العمل، إضافة إلى ارتباط بعض

انتقل الداعية في بلد ما وسمع إعلامهم بالصلاة من خلال مكبرات الصوت في مساجدهم، وسمع منهم خلاف ما عهده من العمل في بلاده سواء في عدد كلمات الأذان والترجيع فيه وفي الإقامة، أو ربما تعمد بعضهم إلغاء أذانه الذي قطع بسبب عارض طارئ، وإعادة من جديد بدلاً من استئنافه، عملاً بقاعدة مراعاة الخلاف، فعليه إعدار المسلمين وعدم الخوض في مسائل فقهية فرعية، لكون باب العمل فيه واسع بين علماء المسلمين والله الحمد.

2/ وعند الحنابلة مسألة الأمر بعدم صلاة المرأة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم كالنفساء والمريبة كراهة، مراعاة لخلاف من يقول بنجاستها واحتياطاً للعبادة، فإن صلت فيها فالأصل أنه تباح الصلاة في ثياب الصبيان والمريبات، وفي ثوب المرأة الذي تحيض فيه إذا لم تتحقق نجاسته، استدلالاً بحمله عليها ابنة بنته زينب رضي الله عنها أمامة، مع توجيههم أن توفي ذلك أولى، لاحتمال النجاسة⁽¹⁾، **والتطبيق الدعوي** والتفصيل في هذه المسألة المتعلقة بمراعاة الخلاف فيه تذكير للمسلمة وحثها على الاحتياط في أمر عبادتها - ولاسيما أمر صلاتها- وهي أول عمل يحاسب عن العبد يوم القيامة فإن صلح صلح سائر عمله، والأمر يسير في أيامنا المعاصرة مع توفر الملابس وسهولة تبديلها وشراؤها وغسلها، بخلاف ما كان عليه الأوائل شريطة ألا يصل إلى حد الوسوسة.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر

بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: 1/147.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف

والشئون الإسلامية - الكويت: 383/43.

(1) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن

بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي:

109/1.

استقذاراً ومراعاة لخلاف من يرى نجاسته، والله أولى وأحق بالتجمل له، وهو القائل ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ خُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ٣١].

5/ مسألة من غلبه القيء في الصيام من غير إرادة ولم يرجع منه إلى جوفه شيء، فيؤمر بالقضاء ندباً مراعاة لخلاف من يفتي بفطره⁽²⁾، ومن موضوعات الدعوة المتكررة في شهر رمضان التذكير بفضل الصيام والإتيان به على الصفة المشروعة، ومن مسائله الحديث عن مفرطات الصيام ومنها من استقاء عمدًا، أما من غلبه القيء فاستقاء ولم يعد من قيئه شيء إلى جوفه فلا يفطر به، ولكنه يؤمر بالقضاء ندباً مراعاة للخلاف كما تقدم، شريطة ألا يدخل هذا الحياط في الوسواس.

6/ مسألة من توضأ بفضل وضوء زوجته وهو يرى أنه يجزأ مع الكراهة، بإعادة وضوئه مراعاة لخلاف من يقول بعدم رفعه للحدث، لاختلاف الفقهاء في حكم التطهر بفضل ماء المرأة على قولين، فمذهب الحنابلة أنه لا يجوز للرجل الطهارة بفضل ماء المرأة لحديث "أن النبي ﷺ نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"⁽³⁾، ونص الجمهور على الكراهة فقط، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد النبي ﷺ أن يتوضأ

هذه المسائل بحكمة الداعية الذي يجوب البلاد ويخالط المسلمين من أمة الاستجابة ممن يتدينون بمذاهب معتمدة من مذاهب الفقهاء الأربعة؛ فعليه عدم التسرع للإنكار على من قد يخالف مذهبه مراعاة للخلاف، ومما هو مشاهد صلاة بعض الحجاج والزوار خلف الصف منفرداً، مما قد يترتب عليه نهي البعض والحكم على صلاته بالبطلان، أو الحكم على صلاة المتقدم على إمامه بالبطلان، وقد نشاهد خلافاً يصل إلى حد التخاصم والتلاسن بين البعض، والأمر فيه سعة ويحتاج في بيانه ومناقشته مع الغير قدر كبير من الحكمة والرفق.

ومن نماذج التطبيقات الدعوية لقاعدة (مراعاة الخلاف) في الأمر بعد التلبس بالعمل:

4/ مسألة غسل الثوب والبدن بعد إصابته بشيء من فضلات الحيوانات المباح أكلها وإن كانت طاهرة، إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف، حيث ينص الشافعية بنجاسة سؤر ما يؤكل لحمه، فيأمر من وقع على ثوبه من فضلات الطيور أو روث بهيمة الأنعام بغسله قبل الصلاة فيه، وإن كان يراه طاهرًا مراعاة للخلاف⁽¹⁾، وفي ذلك من التطبيقات الدعوية حث المسلم على العناية بطهارته الحسية والمعنوية، وأن يتجمل للقاء الله كما يتجمل للقاء المخلوقين وأكثر، فالمسلم لا يلقى إخوانه ومدراءه ورؤساءه بثياب عليها سؤر طير أو نحوه مما قد يراه طاهرًا، وأما حكمًا فلا يلقى ربه به

(2) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا

الدمياطي الشافعي: 257/2.

(3) أخرجه أبو داود، باب النهي عن ذلك: 61/1.

(1) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب

الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح

الصغير، أحمد بن محمد الصاوي: 20/1.

تكبيرة الإحرام تهادى ولا يقطع صلاته مراعاة للخلاف ثم عليه الإعادة، وإن لم يكبر للركوع ولا للإحرام قطع وكبر وابتدأ ولم يحتسب بما مضى⁽³⁾، وهذه الصور العملية مما يكثر العمل به بين المدعويين في إدراك الجماعة وحرص المتأخر منهم أن يدرك الركوع ليدرك الركعة مع الإمام، والتطبيق الدعوي في هذه المسألة متعلق بترغيب المدعويين في التبكير للصلاة وتذكيرهم بفضل ذلك، وفصل دخول المسجد قبل الأذان أو بعده مباشرة، والاتيان بالسنن الرواتب، لأن التربية مفتقرة إلى تكرار ومحاسبة، وتكون مثمرة في حالة اعتياد المسلم أن يترك دنياه فور سماعه الأذان، قالت عائشة رضي الله عنها: "كان ﷺ يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج"⁽⁴⁾.

ومن نماذج التطبيقات الدعوية المتعلقة بتطبيق (مراعاة الخلاف) في النهي قبل التلبس بالعمل:

8/ مسألة النهي عن استعمال المال القليل الذي لم تتغير أوصافه بوقع نجاسة فيه، مراعاة لخلاف من يقول بنجاسته، فالماء المتنجس نوعان: الأول ما كان طهوراً وقليلاً، ووقعت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه، والثاني ما كان طهوراً ووقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة، واتفق العلماء على نجاسة النوع الثاني الذي تغيرت فيه أحد أوصاف الماء (طعمه أو لونه أو ريحه)، أما النوع الأول فالشافعية والحنابلة وافقوا

منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب⁽¹⁾، والتطبيق الدعوي في هذه المسألة متعلق من وجهين أولها الحث على اتقان الطهارة، وثانيهما التعريض بسوء مسالك الموسوسين وقطعها بفعل سيد المرسلين ﷺ قدوة الناس أجمعين، وقد ضمن ابن قيم الجوزية رحمه الله (ت751هـ) كتابه الشهير (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) فصلاً نقر فيه المدعو من الوقوع في تلاعب الشيطان به من قبيل الوسوسة المذمومة، ولاسيما مسألة غسل رسول الله ﷺ من الجنابة مع بعض أزواجه، فعن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: "كنتُ أَعْتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءِ بَنِي وَبَيْتِهِ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ"⁽²⁾.

7/ مسألة من نسي تكبيرة الإحرام في صلاته عليه أن يأتي بما عاجلاً، أو ينيوها مع تكبيرة الركوع، فإن لم يفعل لزمه الإعادة مراعاة للخلاف، فإنه من نسي تكبيرة الإحرام في صلاته أو شك فيها، فإن عليه عند المالكية إن كان فذاً أو إماماً أن يقطع صلاته متى ذكر ويكبر للإحرام من جديد، وإن كان مأموماً فله ثلاثة أحوال أن كبر للركوع ونيوى به الإحرام ويجزؤه ذلك خلافاً للشافعية، وإن كبر للركوع ولم ينيو به

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: 383/43.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم

(3) ينظر: القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي: 82/1.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (5048)، باب خدمة الرجل أهله: 2052/5.

في يد كل فرد نسأل الله السلامة والحفظ وصلاح النية والذرية والعمل.

10/ ومن موضوعات الدعوة الحث على أكل الحلال والمباح، ولذا نجد في مسائل الفقهاء التي طبقت فيها قاعدة مراعاة الخلاف، النهي عن أكل التماسيح، وقد أنتشر في بعض قنوات السوشل ميديا، قيام بعض السواح بصيد التماسيح وأكلها، وقد جاء في مجلة البحوث الإسلامية الفتوى رقم 1752 في الإجابة على سؤال نصه: "هل يجوز أكل الحزون والتمساح؟"، وجاء نص الجواب: "أجاز مالك وجماعة والشافعي أكل الحزون والتمساح لأنهما من صيد البحر فيدخلان في عموم قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُم وَلِلنَّسَائِرِ﴾ [المائدة: 96]، ومنع من ذلك أبو حنيفة وجماعة لأنهما من السباع فيدخلان في عموم نهي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، والمسألة اجتهادية والأمر فيها واسع، والأحوط ترك أكله مراعاة للخلاف وتغليبا لجانب الحظر، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"⁽³⁾، وعلى الداعية بذل النصيحة للمدعوين بخاطر المطعم والملبس وأثره في قبول العبادة كالدعاء كما ثبت في ذلك الخبر الصحيح.

ومن نماذج التطبيقات الدعوية المتعلقة بتطبيق (مراعاة الخلاف) في النهي بعد التلبس بالعمل:

11/ مسألة تحديد أول وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر، ولا يجب استيعاب الوقت إجماعاً، وأجمعت الأمة على إجزاء

(3) مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 383/43.

الحنفية في نجاسته، إلا ما يعفى عنه عند الشافعية كميتة ما لا دم سائل له كالذباب والنحل إذا وقع بنفسه أو ألقته الرياح، وهو الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه، لكنه مكروه مراعاة للخلاف⁽¹⁾، والتطبيق الدعوي متعلق بتذكير المسلم والمسلمة بالعناية بطهارتهم الحسية والمعنوية، وتنبههم بالعناية بعدم الاسراف في الماء مطلقاً في طعام أو طهور كما هو مقرر في أصول الشريعة الغراء.

9/ مسألة النهي عن شرب سؤر غيره من العصيرات والأطعمة إن وجد منه لذة إلا بين زوجين، أو السيد مع أمته المملوكة، حفاظاً على العفاف والصيانة، وبيان ذلك: أن الفقهاء نصوا أنه يكره شرب سؤر غيره إن وجد منه لذة إلا الزوجين، والسيد مع أمته، وكذا يكره حلاقة الأورد إن وجد المحلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان الحلاق ملتحمياً، وبالأولى كراهة تكبيس الأورد في الحمام بالشرط المذكور، قوله: "لكنه مكروه" أي تنزيهاً مراعاة للخلاف⁽²⁾، وفي ذلك من التطبيقات الدعوية ما تلح الحاجة إليه من حيث المدعو ذكراً كان أم أثنى على التخلق بخلق العفة والنزاهة ليجمع بين طاهرة ظاهرة وركاة باطنه، وإذا كان تحذير الفقهاء جاء في اللذة المحرمة، فكيف بحال المسلم في هذا الزمان الذي انتشرت فيه فتن الشهوات

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي: 239/1.

(2) حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي: 29/1.

مع فاسد عقده، فإن أبي فإن القاضي يطلق عليه أو يفسخ.⁽²⁾

13/ ومن أحكام النكاح أيضاً ما ذكره الشاطبي بقوله: "مثلا النكاح بلا ولي، ففي الحديث: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فلو تزوج رجل امرأة بلا ولي، فإن هذا النكاح يثبت به الميراث، ويثبت به نسب الأولاد، ولا يعامل معاملة الزنا لثبوت الخلاف فيه، وثبوت الميراث والنسب تصحيح للمنهي عنه من وجه، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا لكان في حكم الزنا، وليس في حكمه بالاتفاق"⁽³⁾، فالنهي بعد التلبس بالفعل ولاسيما إذا كان بينهما ولد؛ تحقيقاً لمصلحة دعوية متعلقة بحفظ كيان الأسرة واستدامتها وتجنّبها آثار الطلاق المدمرة ومنها شتات الأبناء وضياعهم، وفي الحديث: "إن إبليس يضع عرشه على الماء. ثم يبعث سراياه. فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة. يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئاً. قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال فيدنيه منه ويقول: نعم أنت."⁽⁴⁾

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين: 210/12.

(3) الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: 277/1.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (2813)، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا: 2167/4.

جزء من الليل فإن وقف بها نهاراً دون الليل لم يجزه عند مالك، ويجزئه عند الشافعية والحنفية وعليه دم، كما لو دفع الحاج من عرفة قبل الليل مغلوباً عليه⁽¹⁾، وتحقيق المصلحة الدعوية في مثل هذه المواسم التي يكثر فيها الزحام تقضي بأن ينهي الداعية المتصدر لإرشاد الناس بأن يحكم ببطلان حج من خرج من عرفة بعد العصر وقبل الغروب حرصاً منهم على الهروب من الزحام إعمالاً لقاعدة مراعاة خلاف من قال أنه يجزئه الوقوف بعرفة نهاراً من الشافعية والحنفية، ولكنه يحثه على إتقان عمله والاحتياط بتقديم دم جبراً لحجه خروجاً أيضاً من الخلاف لمن قال بذلك.

12/ وقد يتعرض الداعية المتصدر لوعظ الناس وتذكيرهم لمواقف من بعض الرجال والنساء ممن ربطتهم علاقة زوجية تحت ظروف غير اعتيادية فُقدت فيه أحد أركانها كغياب الولي، فإنه ينهي حينئذ بالقول بإبطاله وأن النكاح ليس بصحيح، فإن فارقها قبل الدخول والخلوة فلا شيء لها؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه لا أثر له، ولكنه يلزم عند المفارقة بطلاقها مراعاةً لخلاف من يصحح النكاح من غير ولي كالحنفية وغيرهم؛ ولكنه ينهي عن ترك الطلاق ويؤمر به؛ فقد يأتي رجل ليتزوجها وهو يرى صحة النكاح بلا ولي، فيقول: إن هذه المرأة إلى الآن في ذمة الزوج الأول، ولذلك يجبر الزوج الأول على الطلاق

(1) ينظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي: 399/1.

رَوْتَةٌ أَوْ حَمْمَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا قَالَ:
فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ".⁽²⁾

خاتمة تتضمن: أهم النتائج والتوصيات

- لعل أبرز وأهم نتائج هذه المعالجات الدعوية لتطبيقات قاعدة (مراعاة الخلاف) الفقهية الأصولية أن معالجة المسائل الفقهية في مصادر الفقه عند المذاهب الأربعة ذات الحجم الهائل والكم الكبير، بدراسة دعوية لاستنباط الجوانب المتعلقة فيما يخص الدعوة وموضوعاتها، والداعية وإعدادها، والمدعو ومراعاته، وتنوع الوسائل والأساليب الدعوية، كل ذلك يعطي نتائج علمية ذات طابع تطبيقي يخالط عمل الدعوة الميداني.

- ويمكن اقتراح مفهوم مبدئي لعبارة (الدراسة الدعوية لمصادر المذاهب الفقهية الأربعة): [بأنها تلك الدراسة التي نتوصل من خلالها لإعادة تصنيف المناقشات العلمية لاستنباط الأحكام الفقهية في المصادر الفقهية، وفق أركان الدعوة الأربعة الرئيسية (الداعية، والمدعو، ووسائل الدعوة وأساليبها، وموضوعات الدعوة)]، مستصحبين عدم انفصال شخصية العالم والفقير والمفتي عن شخصية الداعية ومراعاة أحوال المستفتين لديه وهم مدعون مباشرون لهم أثناء كتابته العلمية لعلمه وتوثيق نتائج خبرته العملية.

ومن الأمثلة على المادة العلمية في كتب الفقهاء؛ والجديرة بالدراسة الدعوية ما خطه الإمام السرخسي (ت483هـ) شرحًا على كتاب (الكافي في فروع

14/ مسألة عما إذا ذهب شخص إلى الخلاء واستنجى بعظم أو روث أو طعام، ثم صلى هل تصح صلاته أو لا تصح؟، قال في الذخيرة: "فإن استنجى بعظم، أو روث، أو طعام ونحو ذلك، أجزاءه، خلافًا للشافعي لحصول المقصود وهو إزالة العين، وفي الإعادة في الوقت خلاف، لمراعاة الخلاف، ففي المسائل قولان، القول الأول: يكره الاستنجاء بالعظم والروث والطعام، فإن فعل ذلك أجزاءه، لحصول مقصود الاستنجاء، هو إزالة الأذى عن المخرجين، فإذا أزال الأذى بما عدا الأحجار، ارتفع الحكم كما لو زال بالأحجار، وهو مذهب الحنفية وقول للمالكية، القول الثاني: لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم والطعام وإن خالف واستنجى به لم يجزئه، وللقرافي رأي ثالث راعى فيه الخلاف السابق، بأن من استنجى بعظم أو روث أو طعام ونحو ذلك، فإن الواجب عليه إن وجد غيره في وقت الصلاة، إعادة الصلاة، أما إذا خرج الوقت، فلا إعادة عليه"⁽¹⁾، ومن التطبيقات الدعوية في هذه المسألة بيان عظمة هذا دين الإسلام حيث أنه سبق المعاصرين في دعوته للحفاظ على حقوق الآخرين بل أنه حفظ ودعا وحث على حفظ حقوق المكلفين من الجن والانس ودواهم، ففي الحديث: "قدم وفد الجنّ على رسول الله ﷺ فقالوا يا محمدُ إِنَّهُ أَمْتَكُ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ

(1) ينظر: مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد 15/2، لعام

1435هـ، المجلد الثامن، بحث بعنوان (مراعاة الخلاف

عند القرافي دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة)،

د/ العربي بن محمد الإدريسي: ص25

(2) سنن أبي داود، باب ما ينهى عنه الاستنجاء به:

- ومن النتائج المخصوصة بهذه الورقة الوصول إلى تعريف مقترح لقاعدة (مراعاة الخلاف) بـ: "أنه الالتفات بالاعتبار لقول المخالف ودليله كلياً أو جزئياً، لمسوغ معتبر من الاحتياط أو التخفيف أو التيسير"، مع بيان حكم العمل بها وعرض أدلة المحيزين والمانعين، وعلاقة (مراعاة الخلاف) بأصول الفقه وقواعده والقواعد الفقهية، وذكر أركان العمل بمراعاة الخلاف والضوابط والشروط لإعمال قاعدة.

- وقد عرضت الدراسة الدعوية لتطبيق (مراعاة الخلاف) وفق ما درج عليه الباحثون من تقسيمه إلى ما كان قبل الفعل وما كان بعده، إضافة إلى جعل هذين القسمين ضمن قسمي الأمر والنهي:

- 1/ نماذج متعلقة بتطبيق (مراعاة الخلاف) في الأمر قبل الوقوع في الفعل.
- 2/ نماذج متعلقة بتطبيق (مراعاة الخلاف) في الأمر بعد الوقوع في الفعل.
- 3/ نماذج متعلقة بتطبيق (مراعاة الخلاف) في النهي قبل الوقوع في الفعل.
- 4/ نماذج متعلقة بتطبيق (مراعاة الخلاف) في النهي بعد الوقوع في الفعل.

المراجع

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، ط بدون تاريخ.
2. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت 799 هـ)، ت: محمد بن الهادي أبو الأجنان، مكتبة

الحنفية) للحاكم الشهيد أبو الفضل محمد المروزي (ت 334هـ) باسم (المبسوط)، وقد أملاه من حفظه وهو مسجون في قعر بئر لمدة (15) عامًا، فيقول فيه آخر كتاب المناسك: "هذا آخر شرح العبادات، بأوضح المعاني وأوجز العبارات، أملاه المحبوس عن الجُمع والجماعات، مُصليًا على سيّد السادات"، وفي آخر كتاب الطلاق يقول: "هذا آخر شرح كتاب الطلاق، بالمؤثرة من المعاني الدِّقّاق، أملاه المحصورُ عن الانطلاق، المبتلى بوَحْشة الفِراق، مُصليًا على صاحب البُرّاق، وفي آخر كتاب العِتاق: أملاه المستقبِل للمِخَن بالإعتاق، المحصورُ في طرفٍ من الآفاق، حامدًا للمُهمِن الرِّزَّاق، ومُرتجياً إلى لقائه العزيز بالأشواق"، وعندما انتهى من كتاب أحكام المكاتب: قال: "انتهى شرح كتاب المكاتب، بإملاء المحصور المعائب، والمحبوس المعاقب، وهو منذ حَوْلَيْن على الصبر مُواظِب، وللنجاة بلطيف صنّع الله مُراقِب!"، وفي نهاية شرح كتاب الولاء قال: "انتهى شرح كتاب الولاء بطريق الإملاء، من الممتحن بأنواع البلاء، يسأل من الله تبديل البلاء، والجلاء بالعِزِّ والعلاء، فإنَّ ذلك عليه يسير!"، وأما في آخر كتاب البيوع فيقول: "انتهى إملاء المنفي المحصور الممنوع، عن الأهل والوُلد والجُموع، الطالب للفرج بالدعاء والحُشوع، في ظُلَم الليالي بالدموع!"، وغير ذلك من المواضع والتعليقات المتعلقة بالأحكام التي نجد فيها مادة خصبة للدراسة الدعوية. (1)

(1) انظر: المبسوط، للإمام شمس الدين السرخسي: ج 4/ ص 192، وج 7 ص 95 و 241، وج 8 ص 80 و 125، وج 12 ص 108.

10. البيان والتحصيل، لابن رشد، دار الغرب الإسلامي، قطر، ط 1406 هـ.
11. تاج التراجم/ أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني الجمالي الحنفي / ت: محمد خير رمضان يوسف/ دار القلم - دمشق/ ط 1 عام 1413 هـ - 1992م.
12. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي/ محمد المباركفوري /بيت الأفكار الدولية- الأردن/ 2004م.
13. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد، ط الأولى 1416هـ/ 1996م.
14. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي / ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/ دار الكتب المصرية - القاهرة/ ط 2 عام 1384 هـ - 1964م.
15. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت 1392 هـ)، الطبعة: الأولى - 1397 هـ.
16. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت 321)، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1 عام 1418 هـ.
17. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى العبيكان، الرياض، ط 1 عام 1423 هـ - 2002 م.
3. أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة/ عبد الله بن عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة - بيروت/ ط 4 عام 1416 هـ
4. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي (ت 1310 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
5. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
6. الأعلام / خير الدين الزركلي ت 1396 هـ / دار العلم للملايين - لبنان/ ط 16 عام 2005 م.
7. إيصال السالك في أصول الإمام مالك، سيدي محمد الولاقي الشنقيطي، وهو شرح على منظومة أحمد بن أبي كف . رحمه الله . في أصول الفقه المالكي، ط 2005 م.
8. بحث بعنوان (مراعاة الخلاف عند القراني دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة)، د/ العربي بن محمد الإدريسي.
9. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير/ أحمد الصاوي / ط دار الفكر - لبنان / بدون تاريخ.

24. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي، دار الرسالة العالمية/ ط1 عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

25. سنن الترمذي/ محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2 عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

26. السنن الكبرى/ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)/ حقه وخرج أحاديثه: حسن شلي بإشراف شعيب الأرنؤوط، / مؤسسة الرسالة - بيروت/ ط1 عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

27. السنن الكبير، أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

28. سير أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي / ت مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة/ ط3 عام 1405 هـ - 1985 م.

29. الشرح الممتع على زاد المستقنع/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين/ دار ابن الجوزي/ ط1 عام 1422 هـ .

بن مهران الأصهباني / دار الكتب العلمية- بيروت / ط عام 1409هـ.

18. دراسة تاريخية للفقهِ وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما / مصطفى سعيد الخن/ مؤسسة الرسالة - بيروت / ط1 عام 1422هـ.

19. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني / ت: محمد عبد المعيد ضان/ مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند/ ط2 عام 1392هـ - 1972م.

20. رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة2 عام 1412هـ.

21. رسالة ماجستير بعنوان قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، الطالب العيد عباس، إشراف د/ أحسن زقور، جامعة وهران للعلوم الإنسانية، الجمهورية الجزائرية، عام 2007.

22. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية (دكتوراة)، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 4 ، 1422 هـ / 2001 م.

23. سنن ابن ماجه/ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)/ ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله/ دار الرسالة العالمية/ ط1 عام 1430هـ - 2009م.

عبدالرحمن عميرة / دار الوفاء المنصورة / ط1
عام 1415هـ .

38. **الفقه الإسلامي وأدلته** (الشَّامِلُ لِلأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ
والآراء المذهبيَّة وأهمَّ النَّظَرِيَّاتِ الفَقْهِيَّةِ وَتَحْقِيقِ
الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَتَخْرِيجِهَا) / أ. د. وَهْبَةُ بِنِ
مُصْطَفَى الرَّحْيَلِيِّ / دار الفكر - دمشق / ط4
بدون تاريخ .

39. **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات
الفقهية** / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان /
دار الشروق للنشر والتوزيع - جدة / ط1 عام
1413هـ .

40. **المبسوط** / شمس الدين السرخسي / دار المعرفة
بيروت / طبعة عام 1409 هـ، مصورا عن طبعة
دار السعادة عام 1331هـ

41. **مجلة البحوث الإسلامية** - مجلة دورية تصدر
عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد : 43.

42. **مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد 15/2**، العام
1435هـ، المجلد الثامن، بحث بعنوان (مراعاة
الخلافا عند القرآني دراسة تأصيلية تطبيقية من
كتاب الذخيرة)، د/ العربي بن محمد الإدريسي .

43. **محاسن التأويل** / محمد جمال الدين القاسمي / دار
الكتب العلمية / ط1 عام 1418هـ .

44. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد
القادر الحنفي الرازي ت: يوسف الشيخ محمد،
المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت،
الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م .

30. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، لأحمد
بن علي المنجور / ت: محمد الشيخ محمد
الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي .

31. **صحيح البخاري** / ابو عبد الله محمد بن
اسماعيل البخاري الجعفي / المحقق: د. مصطفى
ديب البغا/ دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق/
ط5 عام 1414هـ - 1993م .

32. **صحيح الجامع الصغير** / محمد ناصر الدين
الألباني/ المكتب الإسلامي - بيروت/ ط3 عام
1408هـ .

33. **صحيح سنن الترمذي** / محمد الألباني / مكتب
التربية العربي بدول الخليج / ط1 عام 1408هـ
- 1988م .

34. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** / شمس الدين
أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي
بكر السخاوي / منشورات دار مكتبة الحياة -
بيروت / ط بدون .

35. **طبقات الفقهاء** / أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي /
هدية: محمد بن مكرم ابن منظور / ت: إحسان
عباس / دار الرائد العربي بيروت / ط1 عام
1970م

36. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زكريا بن
محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي
(ت926هـ)، المطبعة الميمنية، ط بدون تاريخ .

37. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من
علم التفسير** / محمد بن علي الشوكاني / ت: د .

/ الرياض - المملكة العربية السعودية - دار عالم
الكتب / طبعة عام 2011م.

54.الموطأ / مالك بن أنس بن مالك بن عامر

الأصباحي/ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي/
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال
الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات/ ط1
عام 1425 هـ.

55.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح

منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد
الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.

45.المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية/

عمر بن سليمان الأشقر/ دار النفائس - الأردن
/ ط3 عام 1423 هـ .

46.مراعاة الخلاف في الفقه - تأصيلاً وتطبيقاً ، د

صالح بن عبد العزيز سندي، ط عام 1419 هـ

47.مسند الإمام أحمد / الطبعة الميمية الخامسة

/1405 هـ/ المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .

48.المسند الصحيح / مسلم بن الحجاج النيسابوري

/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث
العربي - بيروت.

49.المفردات في غريب القرآن/ الحسين بن محمد

المعروف بالراغب الأصفهاني / ت: صفوان

عدنان الداودي/ دار القلم، الدار الشامية -

دمشق بيروت/ ط1 عام 1412 هـ.

50.المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي/ يوسف بن

تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو

المحسن، جمال الدين / ت: محمد محمد أمين /

الهيئة المصرية العامة للكتاب/ طبعة بدون.

51.الموافقات/ إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي

/ ت: مشهور بن حسن آل سلمان/ دار ابن

عفان/ ط1 عام 1417 هـ .

52.الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة

الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، في

45 جزءاً، الطبعة من 1404 - 1427 هـ).

53.موسوعة المذهب الحنبلي - دراسة في تاريخه

وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، د.عبد الله بن

عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو/